القلب وكذا ما هو من عادة اهل التكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما
ذكر في الخلاصة انه لو تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات
الصلوة وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم
ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان وعن ابي هريرة رضي
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود
والحاكم وصححه الا عند التثاوب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه والادب عند
التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه رواه
مسلم وغيره وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذي انه عليه
الصلوة والسلام قال ان التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم
ما استطاع وفي رواية فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذا يكره
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو اي الاعتجار ان يلف بعض العمامة
على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي ويترك طرفا من العمامة
شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب يلف المراة على راسها وقال
بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اي داير راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته
اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المراة
بالمعجر الذي تلفه حول راسها وربما يكون وجه كراهة التشبيه بالمراة او كشف وسط
الراس لكونه فعل الجفات من الاعراب ويكره ايضا العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله
واراد به في الجامع في هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال
في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول راسه كما يفعله النساء في
بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل
كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن الثوري عن مخول بن راشد
عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام نهى
ان يصلي الرجل وراسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهويه قال انا المؤمل بن اسماعيل
عن سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل افيه ام سلمة قال بلا شك
واخرج الستة عنه عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا

اوتسواها بيد واحدة صح

الكف

الكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود
لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر
يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلي
في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة ويكره ان
يقعي في جلوسه للتشهد او بين السجدتين اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو اي الاقعاء ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول الصحيح
لانه المناسب لاقعاء الكلب قال في المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك القعود المسنون
ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها
المص بلفظ الحديث ففي مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثلثة عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب او
افتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها كان ينهى عليه الصلوة
والسلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان
الاقعاء وما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلت
له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن
ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما
مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي
هو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن
الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود
في الصلوة ولان وضع الاليتين على العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس
المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن يفهم ح ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج
الصلوة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفات بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج
الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء ان يكون بشد الركبتين الى الظهر عند
نصبهما بيديه او بثوبه او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ليس من تمام الصلوة على ما مر
ولا يفسد الصلوة خلافا لما روي عن مكحول عن ابي ح انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل
الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي
ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه على الثوب

عند الركوع [illegible] وبهذا الرفع [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)